



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
المديّر العام

يلغى إلى دوائر مديرية الـ
وزير المالية رئيس
وسيتر على المعرفة الـ
رجل لوجهه لعامها

مديريّة الواردات
تاریخ الورود ٢٣ ٢٠١٢
رقم : ٦٥٨

مديريّة الواردات
لرسوبي الحاج شهادة

١٢ طبعات ١٢

قرار رقم: ٤/٦١٠
٢٠١٢/٦/٢٢ تاريخ:

صادر

إن مدير المالية العام،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٦،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما
المادتين ٦١ و ٦٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ (تحديد أسس تسوية الغرامات) لا سيما
المادة الثالثة منه،

بناءً على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق
القانون رقم ٤٤ ٢٠١١/٤٤) لا سيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه،
بناءً على إقتراح مدير الواردات،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يمكن تقسيط الضرائب المتوجبة على المكلفين المسموح بتقسيطها قانوناً عملاً
بأحكام المادة ٦١ من قانون الإجراءات الضريبية، وفقاً للآلية التالية:

١. يتقدم المكلف أو من يمثله بطلب خطى لتقسيط الضريبة، وفق النموذج المعتمد من
الإدارة، إلى الوحدة المختصة بالتحصيل ويرفق بطلبه المستندات التالية:

- طلب إسترخام، وفقاً للنموذج المرفق، يبرر فيه المكلف الأسباب التي تؤدي إلى
تعذر تسديد كامل المبلغ دفعة واحدة.

- صورة عن الوكالة القانونية في حال توجّبها.

- صورة عن الإعلام الضريبي (بالنسبة لضريبة الدخل).

- المستندات المثبتة لإمتلاك أموال منقوله أو غير منقوله وقيمها التقديرية، على
أن تساوي على الأقل ضعفي قيمة الضريبة المطلوب تقسيطها، لغايات وضع
إشارة ل التقسيط.

- صورة عن الإذاعة التجارية أو السجل التجاري للشركات في حال وجودها.
- 2- تتولى دائرة التحصيل المختصة دراسة الطلب لجهة المبالغ المتوجبة ونوع الضريبة والمستندات المرفقة ووجود طلبات تقسيط سابقة غير مسددة.
- 3- تعتبر جميع الطلبات، المستوفاة الشروط المحددة بموجب قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ لاسيما المواد من ١٠٥ إلى ١١٢ منه، مقبولة، شرط تسديد التكاليف التي يتعدى تقسيطها قانوناً والمرتبطة بالتكاليف موضوع طلب التقسيط، على أن تقوم الوحدات المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة، وفقاً للأصول، لتسليم المكلف إشعار الدفعه الأولى تمهدأ لتسليم جدول التقسيط عند تسديد هذه الدفعه، أما الطلبات غير المستوفاة للشروط المذكورة فتعتبر مرفوضة.
- 4- في حال وجود برنامج تقسيط سابق غير مسدد، يرفع أمر البت بالطلب الحالى الخاص بتكليف آخر غير متعلقة بالبرنامج المشار إليه إلى مدير المالية العام وفقاً للأصول.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار لغاية ٢٠١٢/١٢/٣١.


المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة%

مدير المالية العام
آن بيفاني

(٦)

يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء - مؤسسة المحفوظات الوطنية.
- التفتيش المركزي.
- مديرية الواردات (معاً طلف)
- مديرية الخزينة.
- المصالح المالية الإقليمية.
- المركز الإلكتروني.



طلب استرخام

مقدم إلى جانب وزارة المالية

اسم المكلف: الرقم الضريبي:

اسم الشركة/المؤسسة/المهنة/الجمعية:
الشهرة التجارية:

الرقم الضريبي للشركة لدى وزارة المالية:

أسباب تعذر تسديد كامل المبالغ:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

أنا الموقع أدناه أصرح بأنني تقدمت بطلب تقسيط الضريبة المتوجبة المبينة في الطلب
والإعلام الضريبي المرفقين **وأتعهد**، في حال موافقتك على الطلب، باللتزام بتسديد
الأقساط المتوجبة في المواعيد المحددة من قبل الإدارة الضريبية في جدول التقسيط،
كما أصرح بأنني أخذت علمًا بأنه في حال التخلف عن دفع أي قسط من الأقساط في
موعده تستحق كامل الأقساط مع الفوائد والغرامات المتوجبة عملاً بأحكام المادة 61 من قانون
الإجراءات الضريبية وأن الإدارة ستبادر إلى إتخاذ إجراءات التحصيل الجبري وأنه لا يمكن إعادة
جدولة برنامج التقسيط%

التاريخ:

الاسم:

الصفة:

التوقيع: